

## المجموع

حيضا والنقاء طهرا وهذا الذي ذكرناه من قول ابن بنت الشافعي ومتابعيه هو فيما إذا انفصل دم الخمسة عشر عما بعدها فكانت ترى يوما وليلة دما ومثله نقاء فالسادس عشر يكون نقاء فلو اتصل الدم بالدم بأن رأت ستة أيام دما ثم ستة نقاء ثم ستة دما فالسادس عشر فيه دم متصل بدم الخامس عشر فقد وافق ابنت بنت الشافعي وغيره الأصحاب وقال هي في الجميع مستحاضة واتفق الأصحاب على تغليب ابن بنت الشافعي ومتابعيه في هذا التفصيل وغلط فيه ابن سريج فمن بعده قال إمام الحرمين رأيت الحذاق لا يعدون قوله هذا من جملة المذهب فالصواب ما قدمناه من نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله أنها مستحاضة قال أصحابنا لهذه المستحاضة أربعة أحوال أحدها أن تكون مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود ثم يوما وليلة نقاء ثم يوما وليلة أسود ثم يوما وليلة نقاء وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة ثم ترى بعد هذه العشرة يوما وليلة دما أحمر ويوما وليلة نقاء ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا دما أحمر فهذه المميزة ترد إلى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهرا وفي التسعة القولان إن قلنا بالتلفيق فحيضها خمسة السواد وإن قلنا بالسحب فالتسعة كلها حيض وإنما لم يدخل معها العاشر لما قدمنا بيانه أن النقاء إنما يكون حيضا على قول السحب إذا كان بين دمي حيض ولو رأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة دما أحمر وهكذا إلى أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحمرة وحدها أو مع تخلل النقاء بينها فهي أيضا مميزة وإن قلنا بالتلفيق فحيضها أيام السواد وهي ثمانية وإن قلنا بالسحب فالخمس عشر كلها حيض والمقصود أن الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه أن على قول السحب حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف وعلى قول التلفيق حيضها القوي دون المتخلل ثم هذا الذي ذكرناه من التمييز هو على إطلاقه إذا كانت مبتدأة وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب إن من اجتمع لها عادة وتميز ترد إلى التمييز فأما إذا قلنا بالوجه الضعيف أنها ترد إلى العادة فإنها تكون معتادة ويأتي حكمها في الحال الثاني إن شاء الله تعالى هذا كله إذا كان التمييز تمييزا معتبرا كما مثلناه فأما إن فقد شرط من شروط التمييز فرأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة أحمر واستمر هكذا يوما ويوما إلى آخر الشهر فهذه وإن كانت صورة مميزة فليست مميزة في الحكم لفقد أحد شروط التمييز وهو ألا يجاوز الدم القوي خمسة عشر وقد نقل إمام الحرمين وغيره إتفاق الأصحاب على أنها غير مميزة قال إمام الحرمين والأصحاب فإذا علم أنها غير مميزة نظر إن كانت

معتادة ردت إلى العادة وصار كأن الدماء على لون واحد وإن لم تكن معتادة فهي مبتدأة  
فترد إلى مرد المبتدأة من يوم وليلة أو ست أو سبع ولا التفات إلى اختلاف ألوان الدماء  
الحال الثاني أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة وهي حافظة